

قرار جبائي تعديلي عدد 03/25 بتاريخ 24 دجنبر 2025

يعدل بموجبه القرار الجبائي الذي تحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم
والحقوق والإتاوات والجببات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان
إن رئيس مجلس جماعة بنسليمان:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 85-15-1 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) ولا سيما المادة 94 منه.
- بناء على القانون رقم 06-47 المتعلق بجايات الجماعات المحلية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1-07-195 بتاريخ 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-20-1 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020) والقانون 14.25 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.50 بتاريخ 06 يونيو 2025.
- بناء على القانون رقم 07-39 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 209-07-1 الصادر في 16 ذي الحجة 1428 الموافق 27 دجنبر 2007.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الأول 1439 الموافق ل 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي عدد 2021/2 بتاريخ 2021/02/04، المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان كما تم تغيير وتتميمه.
- وبناء على القرار عدد 02 بتاريخ 11 نونبر 2025 المحدد للمناطق المجهزة ومتوسطة وضعيفة التجهيز بتراب جماعة بنسليمان.
- بناء على مقرر مجلس جماعة بنسليمان عدد 6 المتخذ بناء على مداوات المجلس الجماعي المجتمع في إطار دورته الاستثنائية لشهر نونبر 2025 بتاريخ 19 نونبر 2025.

قرر ما يلي:

المادة الأولى: تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية في حدود الأسعار المحددة
بالقانون كما يلي:

أسعار الرسم بالمناطق المجهزة بجميع احياء جماعة بنسليمان الرمز BEN 001: 15 درهم عن
كل متر مربع.

- المادة الثانية: تلغى ابتداء من دخول هذا القرار حيز التنفيذ جميع المقتضيات المخالفة الواردة في القرار الجبائي عدد 2021/02 بتاريخ 2021/02/04، المحدد بموجبه نسب وأسعار الضرائب والرسوم والحقوق والإتاوات والوجيبات المستحقة لفائدة ميزانية جماعة بنسليمان كما تم تغيير وتتميمه.
- المادة الثالثة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف السيد عامل الإقليم.

حرر ببسليمان بتاريخ... 2025... 2025

رئيس مجلس جماعة بنسليمان:


محمد اجديسرة
رئيس مجلس جماعة بنسليمان

أشرف عليه السيد عامل إقليم بنسليمان بتاريخ... 2025... 2025

Vu
et validé
par chef
DCI


عادل الليم بنسليمان
رئيس إقليم بنسليمان
وزارة الداخلية

اطلع عليه من أجل العمل به ابتداء من 2025... 2025

رئيس مجلس جماعة بنسليمان


محمد اجديسرة
رئيس مجلس جماعة بنسليمان